قوانين

قانون رقم 99 - 05 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 - 16 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن تحديد الشّروط المتعلّقة بتخصيص المنح الدّراسيّة والمرتّبات المسبقة ورواتب التّمرين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ والبرنامج الخماسي حول البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ 1998 - 2002،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون التّوجيهيّ إلى تحديد الأحكام الأساسيّة المطبّقة على المرفق العموميّ للتّعليم العالي .

المادّة 2 : يقصد بالتّعليم العالي كلّ نمط للتّكوين أو للتّكوين للبحث يقدّم على مستوى ما بعد التّعليم الثّانوي من طرف مؤسّسات التّعليم العالي.

يمكن أن يقدّم تكوين تقنيّ من مستوى عال من طرف مؤسّسات معتمدة من طرف الدّولة.

المادّة 3 : يساهم المرفق العموميّ للتّعليم العالي بصفته أحد مكوّني المنظومة التّربويّة في :

- تنمية البحث العلميّ والتّكنولوجيّ واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف،

- رفع المستوى العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ للمواطن عن طريق نشر الثّقافة والإعلام العلميّ والتّقنيّ،

- التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للأمّة الجزائريّة عن طريق تكوين إطارات في كلّ الميادين،

- التّرقية الاجتماعيّة بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق بالأشكال الأكثر تطوّرا من العلوم والتّكنولوجيا لكلّ من تتوفّر فيهم المؤهّلات اللاّزمة.

المادّة 4 : يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي إلى التّعليم العالي شروط التّطور العلميّ الحرّ والمبدع والنّقديّ.

ويهدف التّعليم العالي إلى موضوعيّة المعرفة ويحترم تنوّع الآراء.

المادّة 5 : يستجيب المرفق العموميّ للتّعليم العالي ، في إطار المهامّ العامّة المحدّدة في المادّة 3 أعلاه، إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية :

- التّكوين العالي،

- البحث العلميّ والتّكنولوجيّ وتثمين نتائجه ونشر الثّقافة والإعلام العلميّ والتّقنيّ.

الباب الثّاني
التّكوين العالي

المادّة 6 : يضمن التّعليم العالي، في مجال التّكوين العالي، ما يأتي :

- التّكوين العالي للتّدرّج،

- التّكوين العالي لما بعد التّدرّج،

ويساهم في التّكوين المتواصل.

المادّة 7 : يتضمّن التّكوين العالي للتّدرّج :

- التّكوين العالي للتّدرّج طويل المدى،

- التّكوين العالي للتّدرّج قصير المدى.

المادّة 8 : يهدف التّكوين العالي للتّدرّج طويل المدى إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلميّة والثّقافيّة وتعميقها وتنويعها في موادّ تعليميّة أساسيّة واكتساب مناهج العمل النّظريّة والتّطبيقيّة وتحسيسه بالبحث،

– تمكين الطّالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلميّة اللاّزمة لكلّ نمط من التّكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهنيّ،

– تهيئة الطالب وذلك بتحضيره للدّخول في الحياة العمليّة لممارسة مهنة أو لمتابعة تكوين عال لما بعد التّدرّج بكفاءة مطلوبة.

المادّة 9 : يهدف التّكوين العالي للتّدرّج قصير المدى إلى :

– تمكين الطّالب من اكتساب المعارف العلميّة والثّقافيّة وتعميقها وتنويعها في موادّ تعليميّة تسمح بالالتحاق بقطاع ما من النّشاطات،

– تمكين الطّالب من تقييم قدراته العلميّة لكلّ نمط من التّكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهنيّ،

– تحضير الطّالب للدخول في الحياة المهنيّة بعد اكتساب تأهيل معيّن أو توجيهه إلى التّكوين للتّدرّج طويل المدى بكفاءة مطلوبة.

المادّة 10 : يتمّ الالتحاق بالتّكوين العالي في مستوى التّدرّج للحائزين على شهادة البكالوريا الّتي تتوّج نهاية الدّراسات الثّانوية أو شهادة أجنبيّة معادلة لها.

ينظّم الالتحاق بالتّكوين العالي على مستوى التّدرّج عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الشّهادات والاختبارات وفقا لشروط محدّدة من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 11 : يجري توجيه المترشّحين للالتحاق بالتّكوين العالي على مستوى التّدرّج نحو المديين والشّعب على أساس الرّغبات المعبر عنها والنّتائج المحصّل عليها في المسابقات المذكورة أعلاه والأماكن البيداغوجيّة المتوفّرة وطنيّا.

تحدّد شروط التّوجيه وكذا البرامج وتنظيم الدّروس وكيفيّات التّقييم والانتقال وإعادة توجيه الطّلبة في التّكوين العالي على مستوى التّدرّج من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 12 : يمكن السّماح للطلبة الّذين أنهوا بنجاح دراسات التّدرّج قصير المدى بالالتحاق بالتّكوين العالي على مستوى التّدرّج طويل المدى وفقا لشروط يحدّدها الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 13 : يمكن تنظيم تعليم تكميليّ ذي صبغة مهنيّة لفائدة الطّلبة الّذين أنهوا بنجاح دراسات التّدرّج قصير المدى، لا سيّما المتخرجين من الشّعب التّكنولوجيّة حسب كيفيّات يحدّدها الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 14 : يشمل التّكوين العالي لما بعد التّدرّج التّكوين في الدّكتوراه والتّكوين لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة والتّكوين لما بعد التّدرّج المتخصّص.

يشمل التّكوين في الدّكتوراه تكوينا لنيل شهادة الماجستير وتكوينا لنيل شهادة الدّكتوراه.

يشمل التكوين لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة تكوينا لنيل شهادة الدّراسات الطّبّيّة المتخصّصة وشهادة الدّكتوراه في العلوم الطّبّيّة.

يسجّل لنيل شهادة الدّكتوراه حاملو شهادة الماجستير ويسجّل لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطّبّيّة حاملو شهادة الدّراسات الطّبّيّة المتخصّصة حسب النّتائج المحصّل عليها وبكيفيّات تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 15 : يعتبر التّكوين في الدّكتوراه والتّكوين لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة تكوينا للبحث وعن طريق البحث ويتضمّن :

– تعميق المعارف في تخصّص أساسي،

– التّعليم الأولي لتقنيّات التّفكير والتّجربة الضّروريّة في النّشاطات المهنيّة أو البحث،

– تطوير مؤهّلات المترشّح لتحقيق ومناقشة عمل بحث أصلي يساهم في تقدّم المعارف.

تحدّد كيفيّات تنظيم التّكوين في الدّكتوراه لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 16 : يعتبر التّكوين لما بعد التّدرّج المتخصّص تكوينا ذا صبغة مهنيّة من المستوى العالي، تدمج فيه بصفة مستمرة الاختراعات العلمية والتقنية.

تحدّد كيفيّات تنظيم التّكوين لما بعد التّدرّج المتخصّص عن طريق التّنظيم.

المادّة 17 : يسمح الالتحاق بالتّكوين العالي لما بعد التّدرّج في مختلف الاختصاصات للحائزين على شهادات تتوّج التّكوين العالي على مستوى التّدرّج طويل المدى.

ينظّم الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير والتّكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبّيّة المتخصّصة عن طريق مسابقة ذات طابع وطنيّ.

يمكن الطّالب المتفوّق الأوّل في دفعته بامتياز في دراسته على مستوى التّدرّج طويل المدى الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير بدون مسابقة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 18 : تعدّ وتحيّن خارطة التّكوين العالي للتّدرّج والتّكوين العالي لما بعد التّدرّج من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي بعد استشارة الأطراف المعنيّة وحسب الحاجيات وتوجيهات المخطّطات التّنمويّة وأهداف مخطّط التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للأمّة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيّات الجهويّة وضرورة الاستعمال العقلانيّ للوسائل الماديّة والبشريّة.

المادّة 19 : يتوّج كلّ من التّكوين العالي للتّدرّج ولما بعد التّدرّج بشهادات للتّعليم العالي الّتي تملك الدّولة وحدها صلاحيّة منح درجاتها.

المادّة 20 : تعتبر شهادة التّعليم العالي دبلوما وطنيّا.

يمنح الدّبلوم الوطنيّ لحائزيه نفس الحقوق.

يسلّم الدّبلوم الوطنيّ على أساس تحقيق النّتائج المطلوبة لمراقبة المعارف والكفاءات.

المادّة 21 : تحدّد شهادات التّعليم العالي ونظام الدّراسات من أجل الحصول على كلّ واحدة منها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : طبقا لأحكام المادّة 6 أعلاه، وعلاوة عن أحكام المادّة 16 أعلاه، يهدف التّكوين المتواصل الّذي يقدّمه التّعليم العالي إلى تحسين المعارف وتجديدها ورفع المستوى الثّقافيّ والتّخصّص في ميدان مهنيّ معيّن.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الباب الثّالث

البحث في التّعليم العالي

المادّة 23 : يسهر التّعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلميّ والتّكنولوجيّ وتثمينه في كلّ التّخصّصات.

المادّة 24 : يضمن التّعليم العالي العلاقة الضّروريّة بين نشاطات التعليم ونشاطات البحث ويمنح الوسائل اللاّزمة للتّكوين بالبحث وللبحث.

المادّة 25 : يساهم التّعليم العالي في السّياسة الوطنيّة للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ ويعمل على تجسيد أهدافها.

المادّة 26 : يعمل التّعليم العالي على تعزيز الطّاقات العلميّة الوطنيّة بالاشتراك مع الهيئات الوطنيّة والدّوليّة للبحث الّتي يوطد معها علاقات تعاون مختلفة.

المادّة 27 : يعتمد التّعليم العالي سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ مع جميع القطاعات الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

المادّة 28 : يساهم التّعليم العالي في تطوير الثّقافة ونشرها كما يساهم في نشر المعارف ونتائج البحث والإعلام العلميّ والتّقنيّ.

يحفز الابتكار والاختراع في ميدان الفنون والآداب والعلوم والتّقنيّات والنّشاطات الرّياضيّة.

المادّة 29 : يساهم التّعليم العالي في إبراز ودراسة التّاريخ والتّراث الثّقافيّ الوطنيّ وتثمينهما.

المادّة 30 : يساهم التّعليم العالي داخل الأسرة العلميّة والثّقافيّة العالميّة في مناقشة الأفكار وتقدّم البحث والتقاء الثّقافات والحضارات قصد تبادل المعارف وتلاحقها.

الباب الرّابع

المؤسّسات

المادّة 31 : من أجل التّكفّل بالمهامّ المحدّدة في المادّة 5 أعلاه، تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع علميّ وثقافيّ ومهنيّ.

المادّة 32 : تعتبر المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ المشار إليها في المادّة 31 أعلاه، مؤسّسة وطنيّة للتّعليم العالي تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 33 : تعدّ المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ متعدّدة التّخصّصات ويمكن أن يكون لها تخصّص أوتخصّصات غالبة.

المادّة 34 : يدير المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ مجلس إدارة يتكوّن من ممثّلي الدّولة وممثّلين منتخبين عن الأسرة الجامعيّة وممثّلي القطاعات الأساسيّة المستعملة.

يمكن أن يضمّ مجلس الإدارة أشخاصا معنويّة أو طبيعيّة تساهم في تمويل المؤسّسة وكذلك شخصيّات خارجيّة تعيّن لكفاءتها.

يشارك ممثّلو الأشخاص المعنويّة والأشخاص الطبيعيّة والشّخصيّات الخارجيّة المذكورة أعلاه، في أشغال مجلس الإدارة برأي استشاريّ.

ينتخب ممثّلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة. ويعيّن ممثّلو الدّولة من بين الموظّفين السّامين للدّولة بعنوان الإدارات والمؤسّسات العموميّة.

يكون رئيس الأكاديميّة الجامعيّة عضوا في مجلس الإدارة للجامعات الكبرى.

تزوّد المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ بهيئات استشاريّة تكلّف على الخصوص بتقييم النّشاطات العلميّة والبيداغوجيّة للمؤسّسة. وتتشكّل أساسا من ممثّلي الأساتذة الّذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادّة 35 : تملك المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ، لتحقيق مهامّها، وسائل تضعها الدّولة تحت تصرّفها في شكل اعتمادات التّسيير والتّجهيز.

يمكن أيضا أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصّصة وإعانات مختلفة وأموال عموميّة وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التّكوين المتواصل وكذا مداخيل منتوج الأسهم المنصوص عليها في المادّة 37 أدناه.

دون المساس بمبدأ مجانية التّعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتّعليم العالي المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه ، تحصل المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ على حقوق تسجيل الطّلبة وفقا لشروط تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 36 : يمكن المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ، في إطار مهامّها، تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتّفاقات استغلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة.

المادّة 37 : تخضع المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصيّة مهامّها ولا سيّما تطبيق المراقبة الماليّة البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصّل عليها في إطار النّشاطات المذكورة في المادّة 36 أعلاه ، ولا سيّما في تطوير نشاطاتها البيداغوجيّة والعلميّ.

ويمكنها إنشاء مؤسّسة أو مؤسّسات فرعيّة والحصول على أسهم في حدود المداخيل المذكورة أعلاه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 38 : تحدّد أنماط المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ حسب مقاييس علميّة وبيداغوجيّة كالتالي :

- الجامعات المنظّمة أساسا في شكل كلّيات، بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلّية أو كلّيات خارج المدينة مقرّ الجامعة،

- المراكز الجامعيّة،

- المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

تحدّد المهامّ وكذا القواعد الخاصّة بتنظيم مختلف أنماط المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 39 : تعدّ المعاهد الخارجة عن الجامعة والمراكز الجامعيّة مؤسّسات للتّعليم العالي مرشّحة للتّرقية إلى النّمط الموالي وفق مقاييس علميّة وبيداغوجيّة على الخصوص.

تتمّ التّرقية بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 40 : يمكن إنشاء المدارس والمعاهد المنصوص عليها في المادّة 38 أعلاه، لدى دوائر وزاريّة أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يضطلع بالوصاية البيداغوجيّة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالقطاع المعني.

المادّة 41 : يمكن أن يساهم في مهمّة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاصّ ومعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على تقرير الأكاديميّة الجامعيّة المعنيّة.

المادّة 42 : تخضع مهمّة التّكوين التّقنيّ من مستوى عال المتكفّل بها من طرف أشخاص معنويّة خاضعة للقانون الخاصّ إلى شروط لا سيّما :

- توفر الهياكل والتّجهيزات اللاّزمة لهذا التّكوين دون استعمال الإمكانيّات المسخّرة من طرف الدّولة لهذا القطاع،

- توفّر التّأطير البيداغوجيّ الكفء، اللاّزم والملائم،

- اختيار الشّعب التّقنيّة والبرامج وتطبيقها وفق قرار اللّجنة الوطنيّة البيداغوجيّة المختصّة،

- المراقبة والمتابعة والتّقييم من طرف الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي،

- ضرورة تطبيق المقاييس البيداغوجيّة والعلمية الوطنيّة للالتحاق والتّخرّج، المحدّدة من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي،

- إخضاع الشّهادات المتوّجة لهذا التّكوين إلى مصادقة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق مرسوم تنفيذيّ.

المادّة 43 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي هيئة تدعى "ندوة وطنيّة للجامعات" وهيئات جهويّة تسمّى "الأكاديميّات الجامعيّة".

تشكّل هاته الهيئات إطارا للتّشاور والتّنسيق والتّقييم حول نشاطات شبكة التّعليم العالي وتطبيق السّياسة الوطنيّة المحدّدة في هذا المجال.

تحدّد مهامّ هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التّنظيم.

الباب الخامس

الطلبة ومستخدمو التّعليم العالي

المادّة 44 : تتشكّل الأسرة الجامعيّة من الطّلبة ومستخدمي التّعليم العالي.

المادّة 45 : يعدّ طالبا، كلّ مرشّح للحصول على شهادة للتّعليم العالي المنصوص عليها في المادّة 19 أعلاه، مسجّل بصورة نظاميّة في مؤسّسة للتّعليم العالي لمتابعة طور التّكوين العالي الّذي يشترط للالتحاق به على الأقلّ شهادة البكالوريا الّتي تتوّج نهاية الدّراسات الثّانويّة أو شهادة أجنبيّة معادلة.

يستفيد الطلبة من خدمات التّعليم والبحث ونشر المعارف ومن النّشاطات الثّقافيّة والرّياضيّة.

المادّة 46 : يستفيد الطّلبة المذكورون في المادّة 45 أعلاه، المسجّلون بصورة نظاميّة في مؤسّسات التّعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد مبدأ العدالة الاجتماعيّة، من منحة دراسيّة و/أو إعانات غير مباشرة من الدّولة.

تقدّم هذه المنح الدّراسيّة حسب شروط لمساعدة الطّالب في مساره الدّراسيّ ومن أجل الاستفادة من الخدمات الجامعيّة المقدّمة من طرف مؤسّسات وهيئات مختصّة منشأة لهذا الغرض.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 47 : يستفيد الطّلبة المذكورون في المادّة 45 أعلاه، من الضّمان الاجتماعيّ وإجراءات الوقاية والحماية الصّحّيّة وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 48 : يخضع الطّلبة المذكورون في المادّة 45 أعلاه، للأحكام الّتي تسري على طور التّكوين العالي المسجّلون فيه وكذا للنّظام الدّاخليّ لمؤسّسة التّعليم العالي الّتي يدرسون بها.

يخضع الطّلبة المستفيدون من الخدمات الجامعية للنّظام الداخلي للمؤسّسة الّتي يستفيدون فيها بهذه الخدمات.

المادّة 49 : ينقسم مستخدمو التّعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهامّ المخوّلة لمؤسّسات التّعليم العالي.

المادّة 50 : تسري على مستخدمي التّعليم العالي الّذين يعملون في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ، الأحكام المطبّقة على عمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 51 : يتكوّن سلك أساتذة التّعليم العالي من أساتذة باحثين وأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين.

المادّة 52 : تمارس مهام سلك أساتذة التّعليم العالي أساسا في الميادين التالية :

- التّعليم التّدرجيّ و/أو ما بعد التدرجي والتّكوين المتواصل،

- التّأطير والتّوجيه ومراقبة المعارف وتقييم الطلبة والمؤطّرين،

- البحث الّذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

- الخبرة والاستشارة،

- نشر المعارف.

يمكنهم أيضا ممارسة مهام إدارة مؤسّسات التّعليم العالي وتسييرها ، ويفضل في ذلك الأساتذة في أعلى رتبة.

تشمل أيضا وظائف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين نشاطات صحّيّة وعلاجيّة ممارسة في هياكل استشفائيّة جامعيةً.

المادّة 53 : تتوّج كفاءة الأساتذة الباحثين لإدارة وتأطير التّكوين لنيل شهادة الماجستير وشهادة الدّكتوراه و/أو نشاطات البحث، بتأهيل جامعيّ يمنح وفقا لمعايير وشروط علميّة تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 54 : يضمن تقييم أساتذة التّعليم العالي من أجل ترقيتهم من قبل أساتذة ذوي رتب أعلى من رتبة المترشّح لها والمثبتين لكفاءة علميّة بارزة ومؤكّدة.

المادّة 55 : تحدّد الأحكام الخاصّة المطبّقة على أساتذة التّعليم العالي في القوانين الأساسيّة الخاصّة بهم.

يجب أن تتكفّل هاته القوانين الأساسيّة بخصوصيّات وظيفتهم وأهميّة دورهم الاجتماعيّ وخاصّة بتكريس مكانة الأستاذ في قمة التّسلسل السّلمي لأسلاك موظفيّ الدّولة في محتواه المعنوي والماديّ لا سيّما في تحديد الرّواتب والتّعويضات، وذلك ملاءمة مع وظيفته وضمانا لكرامته.

يجب أن تكرّس هاته القوانين الأساسيّة مبدأ احترام تسلسل رتب الأساتذة على أساس الجدارة العلميّة.

المادّة 56 : يمكن أن يوظّف لدى مؤسّسات التّعليم العالي وبصفة تكميليّة أساتذة مشاركون و/أو مدعوون من أجل ممارسة نشاطات التّعليم والتّكوين بما فيها التّكوين المتواصل الّذي تضطلع به مؤسّسات التّعليم العالي وفقا لشروط محدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 57 : تتكوّن الأصناف الأخرى من مستخدمي التّعليم العالي من المستخدمين الإداريّين والتّقنيّين وعمّال الخدمات الّذين يمارسون وظائفهم في مؤسّسات التّعليم العالي والمؤسّسات العموميّة الّتي تقدم خدمات جامعية.

تحدّد الأحكام الخاصة المطبّقة على هؤلاء المستخدمين عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس

الحرم الجامعيّ

المادّة 58 : تعدّ مؤسّسة التّعليم العالي فضاء لحرية التّفكير والبحث والإبداع والتّعبير دون المساس بالنّشاطات البيداغوجيّة ونشاطات البحث والنّظام العامّ.

المادّة 59 : يشترط في التّعليم والبحث الموضوعيّة العلميّة وتقبّل واحترام الآراء المخالفة.

يتنافى التّعليم والبحث مع أي شكل من أشكال الدّعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسيّة وإيديولوجيّة.

المادّة 60 : يتمتّع أساتذة التّعليم العالي بحرّية كاملة في التّعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التّعليميّ والبحثيّ دون الإخلال بالتّقاليد الجامعيّة في مجال التّسامح والموضوعيّة واحترام قواعد الآداب والأخلاقيّات.

يتمتّع الأساتذة بحرّية الانضمام إلى الجمعيّات وبحقّ الاجتماع وفقا للشروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 61 : يتمتّع الطّلبة بحرّية الإعلام والتّعبير دون المساس بنشاطات التّعليم والبحث والنّظام العامّ.

يتمتّع الطّلبة بحرّية الانضمام إلى الجمعيّات وبحقّ الاجتماع وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 62 : يتحمّل رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي مسؤوليّة حفظ النّظام في الحرم الجامعيّ وحمايته ويمارسون هذه المهمّة في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما والنّظام الدّاخليّ للمؤسّسة مع توفير الإطار الضّروريّ المادهيّ والبشريّ الملائم.

المادّة 63 : ينشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي مجلس آداب وأخلاقيّات المهنة الجامعيّة مكلّف باقتراح كل التّدابير المتعلّقة بقواعد الآداب والأخلاقيّات الجامعيّة وكذا احترامها.

تحدّد صلاحيّات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّابع

أحكام انتقاليّة ونهائيّة

المادّة 64 : في إطار انتظار تحويلها إلى مؤسّسات عموميّة ذات طابع علميّ وثقافيّ ومهنيّ، تبقى الجامعات وغيرها من مؤسّسات التّعليم العالي خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ إصدار هذا القانون.

المادّة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال